

الرسالة الزاهرة للعلامة أثير الدين الأبهري (ت. 663 هـ): تقديم وتحقيق

الاسم الكامل للباحث: الدكتور عبد الواحد جهدياني

مختبر القيم والمجتمع والتنمية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة ابن زهر

أكادير / المملكة المغربية

تاريخ النشر: 2024/03/14

تاريخ القبول: 2023/08/05

تاريخ الاستلام: 2023/04/22

ملخص:

تعرض المؤلف -أثير الدين الأبهري - في هذه الرسالة اللطيفة إلى عشر مقدمات -هي على شكل قواعد وضوابط - يكثر الاستدلال بها في كتب الجدل والمناظرة. لكن لما كانت هذه المقدمات محكوم عليها بالفساد . وفسادها إما مرتبط بذاتها، أو ببعض فروعها، تصدى أثير الدين الأبهري لمناقشتها والتعقيب عليها، ثم تصويبها.

Abstract : In this letter, Athir al-Din al-Abhari discusses ten introductions that represent rules and regulations that are frequently cited in books of argumentation and debate. However, since these introductions were plagued with corruption, either inherent in themselves or in some of their branches, the author addressed, commented on, and corrected them

1- التعريف بالأبهرى¹:

أ- اسمه ونسبه:

كثير من علماء بلاد ما وراء النهر وبلاد فارس خلال القرن السابع، فإننا لا نعرف الكثير عن حياة العلامة الأبهرى، بسبب غياب المصادر العربية عن تلك الفترة.

أما اسمه فهو: المفضل بن عمر بن المفضل، السمرقندي، الأبهرى، وكنيته أثير الدين. والسمرقندي، نسبة إلى سمرقند، إحدى أهم المدن ببلاد ما وراء النهر². وأما الأبهرى - بفتح الألف وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفتح الهاء وفي آخرها الراء المهملة، هذه النسبة إلى أبهر وهي بلدة تقع شمالي إيران، بين قزوین وزنجان³.

لا تذكر المصادر تاريخ ومكان ولادة الأبهرى. وكغيره من طلبة العلم، ارتحل الشاب الأبهرى إلى المراكز العلمية القريبة والبعيدة من موطن ولادته، فلما نحل من كثير من العلوم، وأصبح في عداد العلماء، نجده في مدينة أربيل. يقول تلميذه ابن خلكان: ولقد جاءنا الشيخ أثير الدين المفضل بن عمر بن المفضل الأبهرى، صاحب "التعليقة" في الخلاف و"الزيج" والتصانيف المشهورة، من الموصل إلى أربيل في سنة ست وعشرين وستمائة، وقبلها في خمس وعشرين وستمائة، ونزل بدار الحديث، وكنت أشتغل عليه بشيء من الخلاف. فبينما أنا يوماً عنده إذ دخل عليه بعض فقهاء بغداد، وكان فضلاً، فتجارياً في الحديث زماناً، وجرى ذكر الشيخ كمال الدين في أثناء الحديث، فقال له الأثير: لما حج الشيخ كمال الدين ودخل بغداد كنت هناك فقال: نعم، فقال: كيف كان إقبال الديوان العزيز عليه فقال ذلك الفقيه: ما أنصفوه على قدر استحقاقه، فقال الأثير: ما هذا إلا عجب، والله

¹ - وفيات الأعيان وفيات الأعيان 313/5، وكشف الظنون 137، 494، 2028، ومعجم المؤلفين 315/12، والأعلام 7/279.

² - بلاد ما وراء النهر هي البلاد التي تقع بين نهر جيحون (أموداريا Amu-Darya) وسيحون (سيرداريا Sir-Darya). معجم البلدان 47.45/5.

حول سمرقند: ينظر: معجم البلدان 246/3-250.

³ - الأنساب 107-103/1، ومعجم البلدان 84-82/1.

ما دخل إلى بغداد مثل الشيخ، فاستعظمت منه هذا الكلام، وقلت له: يا سيدنا كيف تقول كذا، فقال: يا ولدي ما دخل إلى بغداد مثل أبي حامد الغزالي، ووالله ما بينه وبين الشيخ نسبة⁴ يفيدنا هذا النص، إضافة إلى رحلات الأبهري طلباً للعلم، أن ولادته كانت أواخر القرن السادس الهجري.

ب- شيوخه:

أخذ الأبهري عن مجموعة من علماء عصره، فقد ساعده تطوافه ورحلاته بين عالم الأمة الإسلامي - والتي لا حدود بين شعوبها، متنقلاً بين بلاد ما وراء النهر، وبلاد فارس، والعراق - على الأخذ من مجموعة من العلماء في علوم المختلفة. وسأذكر هنا عالمين بارزين، أخذ عنهما، وتأثر بهما كثيراً. -فخر الدين الرازي⁵: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الأصل، الرازي المولد، الملقب بفخر الدين، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي فريد عصره ونسيج وحده، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، له التصانيف المفيدة في فنون عديدة وانتشرت تصانيفه في البلاد ورزق فيها سعادة عظيمة ورزق فيها سعادة عظيمة فإن الناس اشتغلوا بها ورفضوا كتب المتقدمين. كانت ولادة فخر الدين في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وأربعين، وقيل ثلاث وأربعين وخمسمائة، بالري. وتوفي يوم الاثنين، وكان عيد الفطر، سنة ست وستمائة بمدينة هراة.

-ابن يونس الموصلية⁶: أبو الفتح موسى بن يونس بن محمد، الشيخ، العلامة، ذو الفنون، كمال الدين، أبو الفتح موسى بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك الموصلية، الشافعية. تفقه على أبيه، وأخذ العربية عن يحيى بن سعدون القرطبي، وبغداد عن الكمال الأنباري. وتفقه بالنظامية على السديد السلماسي في الخلاف. وكان يضرب المثل بذكائه وسعة علومه. اشتهر اسمه، وصنف،

4 - وفيات الأعيان وفيات الأعيان 5 / 313.

5 - وفيات الأعيان 4 / 249-252، وطبقات الشافعية للأسنوي 2 / 123 - 125، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة 65/2 - 67.

6 - وفيات الأعيان 5 / 311. 317-

ودرس، وتكاثر عليه الطلبة، وبرع في الرياضيات. وقيل: كان يُشغل في أربعة عشر فناً، حتى إن العلامة الأثير الأبهري كان يجلس بين يديه، حتى أنه فضله على الغزالي.

وبعدما ذكر ابن خلكان علومه وتفرد، قال: ومن يقف على هذه الترجمة فلا ينسبني إلى المغالاة في حق الشيخ. ومن كان من أهل تلك البلاد، وعرف ما كان عليه الشيخ، عرف أنني ما أعرته وصفاً، ونعوذ بالله من الغلو والتساهل في النقل⁷.

كانت ولادة ابن يونس يوم الخميس، خامس صفر إحدى وخمسين وخمسائة، بالموصل. وتوفي بها رابع عشر شعبان سنة تسع وثلاثين وستمائة.

ج-تلامذته:

طارت شهرة الأبهري في الآفاق، وارتحل إليه الطلاب من كل البقاع، فتتلمذ عليه ما لا يحصى من الطلبة، وسأكتفي هنا بذكر ترجمة موجزة لتلميذين من أشهر تلاميذه:

-شمس الدين الأصبهاني⁸: محمد بن محمود بن محمد بن عباد أبو عبد الله القاضي شمس الدين الأصبهاني شارح المحصول، كان إماماً في المنطق والكلام والأصول والجدل فارساً لا يشق غباره متديناً ليبياً ورعاً نزهة ذا نعمة عالية كثير العبادة والمراقبة حسن العقيدة، خرج من أصفهان شاباً ودخل بغداد فاشتغل بها ثم قدم حلب وولي القضاء بمنبج ثم قدم القاهرة فولاه قاضي القضاة تاج الدين ابن بنت الأعز قضاء قوص فباشرها مباشرة حسنة. ولالأصبهاني كتاب "القواعد" مشتمل على الأصلين والمنطق والخلاف. توفي رحمه الله سنة 688هـ.

-ابن خلكان⁹: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي قاضي القضاة شمس الدين ابن شهاب الدين. ولد في إربيل بالقرب من الموصل، وذلك في سنة ثمان وستمائة. تفقه على والده ثم انتقل بعد موت أبيه إلى الموصل، وحضر دروس الإمام كمال الدين بن يونس. ثم انتقل إلى حلب وأقام عند الشيخ بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن شداد وتفقه عليه وقرأ النحو على أبي

⁷ - وفيات الأعيان 5 / 314.

⁸ - طبقات الشافعية لابن السبكي 8 / 100-103.

⁹ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 8 / 32، وشذرات الذهب 1/ 58.57-

البقاء يعيش بن علي النحوي. ثم قدم دمشق واشتغل على ابن الصلاح، ثم انتقل إلى القاهرة وناب في الحكم عن قاضي القضاة بدر الدين السنجاري. ثم ولي قضاء المحلة، ثم ولي قضاء القضاة بالشام، ثم عزل، ثم وليها ثانيا، ثم عزل. ومن مصنفاته كتاب "وفيات الأعيان". توفي بدمشق في سنة إحدى وثمانين وستمائة في شهر رجب.

د- مؤلفاته:

- ألف الأبهري رحمه كتباً كثيرة، في فنون مختلفة، سواء باللغة العربية أو الفارسية. نذكر منها:
 - تنزيل الأفكار في تعديل الأسرار في المنطق: قصد فيه: تحرير ما أدى أفكاره إليه، واستقر عليه رأيه من: القوانين المنطقية، والحكمة¹⁰.
 - كشف الحقائق في تحرير الدقائق في المنطق¹¹.
 - مختصر كليات الخمس في المنطق¹².
 - هداية الحكمة: مرتب على: ثلاثة أقسام: الأول: في المنطق، والثاني: في الطبيعي، والثالث: في الإلهي¹³.

هـ- وفاته:

لم تذكر المصادر المتقدمة لا تاريخ ولادة ولا وفاة الأبهري. ولهذا اختلفت المصادر المتأخرة في تاريخ وفاته. ومن الملاحظ أن كلام حاجي خليفة حول وفاته متضارب في كتابه "كشف الظنون" فمرة يرجع سنة 660هـ¹⁴ ، ومرة أخرى يرجع سنة 700هـ¹⁵ . ومرة يقول المتوفي سنة 663 هـ¹⁶.

10 - كشف الظنون 1 / 494.

11 - كشف الظنون 2 / 1493.

12 - هدية العارفين 2/ 469.

13 - كشف الظنون 2 / 2029.

14 - كشف الظنون 2 / 2029.

15 - كشف الظنون 1 / 206.

16 - كشف الظنون 2 / 1489.

وإن كان هذا التاريخ الأخير هو المرجح لدى الباحثين.

2-المخطوطات المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين مخطوطتين:

-نسخة مكتبة آيا صوفيا 2566، ضمن مجموع، عدد أوراقه 165 ورقة، من الورقة 15 أ إلى

23أ. هذا المجموع مكتوب بنفس الخط: تاريخ النسخة التي قبل الرسالة الزاهرة هو سنة 692

هـ.

ورمزنا إلى هذه النسخة ب: ص.

-نسخة حسن حسني باشا 1229، ضمن مجموع عدد أوراقه 142 ورقة. تقع الرسالة الزاهرة من

الورقة: 39 ب إلى 42 أ. تاريخ نسخها: 777 هـ. ورمزنا إلى هذه النسخة ب: ح.

3 - الرسالة الزاهرة:

[15 أ] بسم الله الرحمن الرحيم،

قال مولانا 17 أفضل المتأخرين، أثير الملة والدين، المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري، * قدس الله روحه 18 *: أما بعد، حمدا لله * والثناء عليه 19 *، والصلاة على خير خلقه، محمد وآله. فإننا نورد في هذه الرسالة ما ظهر عندنا من فساد مقدمات مستعملة في علم الجدل 20، ونسميها الرسالة الزاهرة، ونستعين بالله تعالى ونتوكل عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المقدمة الأولى:

[الشيء إذا كان لازماً لشيء آخر، لا يكون نقيضه لازماً له]:

قال الجدليون: الشيء إذا كان لازماً لشيء آخر، لا يكون نقيضه لازماً * له، حتى إذا قلنا: لو ثَبَتَ الحكم هاهنا مُنْضَمًّا إلى عدم الحكم ثم، يكون عدم الحكم ثم 21 لازماً * 22 لِثُبُوتِ هذا المجموع. وإذا كان عدمه لازماً له، لا يكون ثبُوتُه لازماً له.

قلنا: لا نسلم أن عَدَمَهُ إذا كان لازماً له 23، لا يكون ثبُوتُه لازماً له. ومستند المنع أن ثُبُوتَ [15 ب] الحكم هاهنا مُنْضَمًّا إلى عَدَمِهِ ثم، محال عندنا، والمحال جاز أن * يلزمه المحال * 24، وهو اجتماع النقيضين.

فإن قيل: ثُبُوتُ الحكم هاهنا مُنْضَمًّا إلى العدم ثم، ممكن، لكونه مختلفاً فيه، والممكن لا يستلزم المحال.

17- في ح: المولى العلامة.

18 - ما بين العلامتين ساقط من ح.

19 - في ح: ثناء عليه.

20 - إلحاق من الحاشية في ص.

21- في ح: ثمة، إلحاق من الحاشية.

22 - ما بين العلامتين إلحاق من الحاشية في ص.

23-زيادة من ح.

24 - في ح: ملزوما للمحال.

قلنا: إن أردتم بِالْإِمْكَانِ هاهنا الإمكان الخارجي 25- وهو كونه غير ممتنع في نفسه - فهو ممنوع، فإن ذلك عندنا محال.

وإن أردتم بِهِ الإِمْكَانِ الدَّهْنِيَّ 26- و هو تردد العقل فيه - فلا نسلم أن الممكن بهذا المعنى لا يستلزم المحال. ومستند المنع أن وجود الجزء الذي لا يتجزأ ممكن بهذا التفسير، مع أن وجوده يستلزم المحال.

المقدمة الثانية

[مَلْزُومُ الْمَلْزُومِ مَلْزُومٌ:]

قالوا: إِنَّ مَلْزُومَ الْمَلْزُومِ مَلْزُومٌ، حتى إذا كان الحكم في صورة مع عليّة الْمُشْتَرَكِ بينه و بين الحكم في صورة أخرى مَلْزُومًا لعلية الْمُشْتَرَكِ على معنى أَنَّهُ لو ثَبَتَ * الحكم مع * 27 عَلِيَّةِ الْمُشْتَرَكِ، لَثَبَتَ عليّة الْمُشْتَرَكِ، فكان عليّة الْمُشْتَرَكِ 28 مَلْزُومًا لِثُبُوتِ الحكم ثمة على معنى أَنَّهُ لو ثَبَتَ عليّة الْمُشْتَرَكِ لَثَبَتَ الحكم. ثمة. * يَلْزُمُ منه * 29 أَنَّهُ لو ثَبَتَ الحكم هنا 30 مع عَلِيَّةِ الْمُشْتَرَكِ، لَثَبَتَ الحكم ثم.

قلنا: لا نسلم أَنَّهُ يَلْزُمُ منه ذلك. ومستند المنع أن عَلِيَّةِ الْمُشْتَرَكِ مَلْزُومٌ 31 لِثُبُوتِ الحكم ثم فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، أي الْمُلَازِمَةُ بينهما ثابتة فِي نَفْسِ الْمَلْزُومِ 32 - وهو عَلِيَّةِ الْمُشْتَرَكِ - ثَابِتٌ على تقدير

25- الإمكان الخارجي: فأن يعلم إمكان الشيء في الخارج. وهذا يكون بأن يعلم وجوده في الخارج، أو وجود نظيره، أو وجود ما هو أبعد عن الوجود منه. فإذا كان الأبعد عن قبول الوجود موجودا، ممكن الوجود، فالأقرب إلى الوجود منه أولى (ت، ر 2، 68، 4). موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب 111.

26- المحتمل هو الممكن الوقوع، والاحتمال ما لا يكون تصور طرفيه كافيا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الامكان الذهني. التعريفات 26، والمعجم الفلسفي 2/ 353، وموسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب 111.

27 - ما بين العلامتين إلحاق من الحاشية في ص.

28 - كلمة مطموسة في ح.

29 - ما بين العلامتين إلحاق من الحاشية في ح.

30 - في ح: هاهنا.

31 - في ح: ملزومة.

32 - في ح: لأمر و.

تُثبت الحكم هنا [16 أ] مُنْضَمًّا إِلَى عِلِّيَّةِ الْمُشْتَرَكِ. وهذا 33 قياس استثنائي، 34 مركب من متصلة صادقة فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، ومن استثناء المقدم الصادق على تقدير ثبوت الحكم هنا مُنْضَمًّا إِلَى عِلِّيَّةِ الْمُشْتَرَكِ. فالنتيجة إنما يَلْزَمُ منه أن لو كانت المتصلة والاستثناء صادقين في حالة واحدة، وليس كذلك.

وإذا 35 عرفت هذا، فنقول: لا نسلم أَنَّهُ يَلْزَمُ من ثبوت ما ذكرتم من الملازمتين، أنه لو ثَبَتَ الحكم هنا مع عِلِّيَّةِ الْمُشْتَرَكِ، يَلْزَمُ ثُبُوتُ الحكم ثم. وإنما يَلْزَمُ ذلك، أن لو بقيت الْمُلَازِمَةُ الثانية على تقدير ثبوت الحكم هنا مُنْضَمًّا إِلَى عِلِّيَّةِ الْمُشْتَرَكِ. فلم قلتُم إنها باقية حينئذ؟ لا بد له من برهان. فإن قيل: *إذا ثَبَتَ أن الحكم * 36 هاهنا مع عِلِّيَّةِ الْمُشْتَرَكِ مَلْزُومٌ لِعِلِّيَّةِ الْمُشْتَرَكِ، وأن عِلِّيَّةِ الْمُشْتَرَكِ مَلْزُومٌ لثُبُوتِ الحكم ثم.

فنقول: لو ثَبَتَ الحكم هنا مع عِلِّيَّةِ الْمُشْتَرَكِ مُنْضَمًّا إِلَى الملازمتين، لَثَبَتَ 37 الْمُلَازِمَةُ الْأُولَى مع الْمَلْزُومِ الْأَوَّلِ. ولو ثَبَتَتِ الْمُلَازِمَةُ الْأُولَى مع الْمَلْزُومِ الْأَوَّلِ، لَثَبَتَ الْمَلْزُومُ الثَّانِي مع الْمُلَازِمَةِ الثانية. ولو ثَبَتَ الْمَلْزُومُ الثَّانِي 38 مع الْمُلَازِمَةِ الثانية، لَثَبَتَ اللَّازِمُ الثَّانِي. * فينتج أنه * 39 لو ثبت الحكم هنا 40 مع عليية المشترك منضما إلى الملازمتين؛ لثبت اللازم الثاني.

33 - في ح: فهذا.

34 - القياس الاستثنائي : لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ فَضِيَّتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا : اسْتِثْنَائِيَّةٌ لِعَيْنِ أَحَدِ جُزْئِي الْقَضِيَّةِ الْأُخْرَى أَوْ تَقْيِيضِهِ، ثُمَّ الْقَضِيَّةُ الْمُسْتَقْنَى مِنْهَا لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ جُزْأَيْنِ بَيْنَهُمَا نِسْبَةٌ بِإِيجَابٍ أَوْ سَلْبٍ. وَالنِّسْبَةُ الْإِيجَابِيَّةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا أَنَّ تَكُونُ بِاللُّزُومِ وَالْإِتِّصَالِ - وَفِي حَالَةِ السَّلْبِ يَرْفَعُهُ - أَوْ بِالْعِنَادِ وَالْإِنْفِصَالِ وَفِي حَالَةِ السَّلْبِ يَرْفَعُهُ. الإحكام في أصول الأحكام 4/ 125.

وجاء في "الإجماع": قياس التلازم، وهو القياس الاستثنائي، فهو كقولنا: إن كان هذا إنساناً، فهو حيوان، لكنه إنسان، فهو حيوان، لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان. 6/ 2170.

35 - في ح: فإذا.

36 - في ح كتب: إذا ثَبَتَ أن الحكم، ثم شطب عليها، وكتب في الحاشية مع علامة التصحيح: ان ثبوت الحكم.

37 - في ح: لثبت.

38 - فالحاق من الحاشية في ح.

39 - في ح: و.

40 - الفالحاق من الحاشية في ح.

قلنا: لا نسلم. ومستند المنع أن 41 المَلْزُوم الثاني مع المَلَاَزِمَة الثانية، مَلْزُوم لِثُبُوتِ اللَّازِمِ الثاني 42. وهذا المجموع ثَابِتٌ على تقدير ثُبُوتِ الحكم هنا مع عِلِّيَّةِ الْمُشْتَرَكِ * منضمًا إلى الملازمتين * 43.

فنقول: [16 ب] لا نسلم أَنَّهُ لو ثَبَتَ الحكم هنا 44 مع عِلِّيَّةِ الْمُشْتَرَكِ، لَثَبَتَ اللَّازِمُ الثاني. وإنما يَلْزَمُ 45 ذلك أن لو كان المَلْزُوم الثاني مع المَلَاَزِمَة الثانية ملزوما لِثُبُوتِ اللَّازِمِ 46 الثاني * على تقدير ثُبُوتِ الحكم هنا مع عِلِّيَّةِ الْمُشْتَرَكِ.

فلم قلت: أنه كذلك؟ لا بد له من دليل.

والصواب 47 أن يقال: إنه صدق * 48 على تقدير ثُبُوتِ المَلْزُوم الأول مُنْضَمًّا إلى الملازمتين، أن الْمُشْتَرَكِ لو كان علة للوجوب، لَثَبَتَ الوجوب ثمة. لكن الْمُشْتَرَكِ علة على تقدير ثُبُوتِ المَلْزُوم الأول مُنْضَمًّا إلى الملازمتين، فيَلْزَمُ الوجوب ثم على ذلك التَّقْدِيرِ ضرورة.

المقدمة الثالثة:

[الشيء إذا كان لَازِمًا لشيء آخر، يكون عدم اللازم ملزوما لعدم المَلْزُوم]:

قالوا: الشيء إذا كان لَازِمًا لشيء آخر، يكون عدم اللازم ملزوما لعدم المَلْزُوم، حتى إذا صدق أنه: "لو ثَبَتَ هذا، لَثَبَتَ ذلك"، ف"لو يَثْبُتُ ذلك، لما ثبت هذا"، لانتفاء اللازم على ذلك التَّقْدِيرِ. قلنا: لا نسلم أَنَّ اللَّازِمَ إذا كان منفيًا على ذلك التَّقْدِيرِ، يَلْزَمُ انتفاء المَلْزُوم على ذلك التَّقْدِيرِ. وإنما يَلْزَمُ ذلك أن لو بقيت 49 المَلَاَزِمَة على ذلك التَّقْدِيرِ.

41 - في ص: كتبت فوق السطر بين "المنع" و "الملزوم".

42 - في ح: ما صورته الباء، وفوقها مد.

43 - ما بين العلامتين ساقط من ح.

44 - ساقطة من ح.

45 - إلحاق من الحاشية في ح.

46 - في ح: اللازم، ثم شطب عليها، وكتب في الحاشية مع علامة التصحيح: الملزوم.

47 - في ح: فالصواب.

48 - ما بين العلامتين إلحاق من الحاشية في ص.

وحاصله أن المُلَازَمة ثابتة في نَفْسِ الأَمْرِ، واللَّازِمُ منتف على ذلك التَّقْدِيرِ، فصار حال اللزوم غير حال انْتِفَاءِ اللَّازِمِ، فلا يَلْزَمُ منه انْتِفَاءُ الْمَلْزُومِ* في حال انْتِفَاءِ اللَّازِمِ* 50. فالصحيح أن يقال: إذا صدق قولنا: "أنه لو ثَبَتَ هذا، لَثَبَتَ ذلك"، فلو لم يَثْبُتَ ذلك مُنْضَمًّا إلى المُلَازَمة؛ لما ثَبَتَ هذا لصدق المُلَازَمة مع انْتِفَاءِ اللَّازِمِ على التَّقْدِيرِ.

المقدمة الرابعة:

[الحكم الثَّابِتُ على تقدير جاز أن يكون مقيسا عليه]:

قالوا: الحكم [17 أ] الثَّابِتُ على تقدير، جاز أن يكون مقيسا عليه، حتى قالوا: لو ثَبَتَ الحكم هنا على تقدير كذا، لَثَبَتَ في موضع كذا بالقياس عليه. قلنا: لا نسلم أن ثُبُوتَه على تقدير كذا فعل الشارع حتى يقاس عليه، بل ثُبُوتَه على ذلك التَّقْدِيرِ معناه أَنَّهُ لازم له، ولا يَلْزَمُ من كونه لازِمًا له ورود الشرع به.

المقدمة الخامسة:

[ثُبُوتُ الشيء في الواقع موجب لِثُبُوتِهِ على التَّقْدِيرِ الفلاني]:

قالوا: إن ثُبُوتَ الشيء في الواقع، موجب لِثُبُوتِهِ على التَّقْدِيرِ الفلاني، قضية للدوران. قلنا: إن أردتم به أن ثُبُوتُهُ على كل التقادير دائر مع ثُبُوتِهِ في الواقع، وهو ممنوع، و إنما * يَلْزَمُ ذلك* 51 أن لو كان ثابتا على ذلك التَّقْدِيرِ. وإن أردتم أن مجامعته لبعض التقادير دائر مع ثُبُوتِهِ في الواقع 52، فمسلم، و لكن لماذا يَلْزَمُ من هذا أن يكون ثابتا على ذلك التَّقْدِيرِ؟ لا بد له من دليل.

49 - في ح ما صورته: ثبت.

50 - ما بين العلامتين إلحاق من الحاشية في ص.

51 - في ح: كان كذلك.

52 - في ح: نفس الأمر.

المقدمة السادسة:

[إن الشيء ملزوم لوجود الشيء أو لعدمه]:

قالوا: إن الشيء ملزوم لوجود شيء آخر أو 53 لعدمه، حتى لو ثبت الحكم هنا، فلا بد من أن يلزمه 54 ثبوت حكم آخر أو عدمه. وهو ممنوع، لجواز أن لا يلزم من ذلك لا وجوده ولا عدمه. نعم، لو قلت 55: إن ثبت الحكم إما أن يكون ملزوما لثبوت ذلك الحكم أو لا يكون ملزوما لثبوته، لكان صحيحا، لكن لا يلزم من أن لا يكون ملزوما لثبوته أن يكون ملزوما لعدمه.

المقدمة السابعة:

[إثبات الملازمة بدليل واقع غير لازم عن فرض وجود الملزوم]:

قالوا: إثبات الملازمة [17 ب] بدليل واقع غير لازم من فرض وجود الملزوم، كما يقال: لو ثبت هذا، لثبت ذلك، لقيام الدليل 56 الدال على ثبوت ذلك في نفس الأمر. قلنا: لا نسلم أن الدليل الدال على ثبوت ذلك في نفس الأمر، يدل على الملازمة بينهما، وإنما يدل على ذلك أن لو كان دالا على أنه يلزم من فرض وجود هذا وجود ذلك. فلم قلت إنه كذلك؟ فان قيل: لو ثبت هذا منضمًا إلى الدليل الدال على ثبوت ذلك، لثبت الدليل الدال على ثبوت ذلك، والدليل على ثبوت 57 ذلك ملزوم لثبوته، فيلزم من ثبوت هذا ثبوت ذلك. قلنا: لا نسلم أن الدليل على ثبوت ذلك ملزوم لثبوته. وظاهر أنه ليس كذلك، لأن الدليل على ثبوت 58 ذلك واقع مع عدم ثبوته، فلا يكون الدليل ملزوما لثبوته. هذا إذا كان الدليل مجامعا لعدم ثبوت ذلك.

53 - في ص: و.

54 - في ح: يلزم.

55 - في ح: قلنا.

56 - في ص: دليل.

57 - ساقطة من ح.

58 - في ح: كتبت فوق السطر بين "على" و "ثبوته".

أما إذا لم يكن مجامعا بأن يكون الدليل واقعا، ويكون ذلك الشيء محتمل الثبوت والانتفاء، فنقول: لا نسلم أن ثبوت هذا مُنْضَمًّا إلى الدليل إذا كان ملزوما للدليل، ويكون الدليل ملزوما لثبوت ذلك الشيء، يكون ثبوت 59 هذا مُنْضَمًّا إلى الدليل ملزوما 60 لثبوت ذلك الشيء. وإنما يكون كذلك، أن لو كان ملزوم المَلْزُوم ملزوما. فلم قلتم أنه 61 كذلك؟ لا بد له من دليل.

المقدمة الثامنة:

[لو ثَبِتَ هذا مُنْضَمًّا إلى جملة الأمور الواقعة، لَثَبِتَ هذا]:

قالوا: لو ثَبِتَ [18 أ] هذا مُنْضَمًّا إلى جملة الأمور الواقعة، *لَثَبِتَ هذا، وإذا ثَبِتَ هذا * 62 على هذا التَّقْدِيرِ، يَلْزَمُ ثُبُوتُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لأن هذا ثَابِتٌ على هذا التَّقْدِيرِ، وما ليس بِثَابِتٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فهو ليس بِثَابِتٍ على هذا التَّقْدِيرِ، ضرورةَ تَحَقُّقِ جملة الأمور الواقعة على هذا التَّقْدِيرِ، فَيَلْزَمُ ثُبُوتُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

قلنا: لا نسلم أَنَّهُ يَلْزَمُ من ثُبُوتِ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، ثُبُوتُ هذا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لأن 63 غاية ما في الباب أن يقال: كل 64 ما ليس بِثَابِتٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فهو ليس بِثَابِتٍ على هذا التَّقْدِيرِ. وكل ما هو ثَابِتٌ على هذا التَّقْدِيرِ، فهو ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وإلا فبعض ما هو ثَابِتٌ على هذا التَّقْدِيرِ، فهو ليس بِثَابِتٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وكل ما ليس بِثَابِتٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فهو ليس بِثَابِتٍ على هذا التَّقْدِيرِ. فبعض ما هو ثَابِتٌ على هذا التَّقْدِيرِ؛ فهو ليس بِثَابِتٍ على هذا التَّقْدِيرِ، وهذا خلف. 65

59 - زيادة من ح.

60 - مطموسة في ح.

61 - إلحاق من الحاشية في ص.

62 - إلحاق من الحاشية في ح.

63 - ساقطة من ح.

64 - إلحاق من الحاشية في ص، وساقطة من ح.

65 - عرف الأصفهاني قياس الخلف بقوله: اعْلَمْ أَنَّ قِيَاسَ الْخُلْفِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مُرَكَّبٌ مِنْ قِيَاسَيْنِ: أَخَذُهَا اقْتِرَازِيًّا مُرَكَّبٌ مِنْ مُتَّصِلَةٍ، يَكُونُ الْمُقَدَّمُ فِيهَا فَرَضَ الْمَطْلُوبِ غَيْرَ حَقٍّ، وَتَالِيَهَا وَضِعَ نَقِيضَ الْمَطْلُوبِ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 1/ 139.

قلنا: لا نسلم أنه خلف، وهذا لأن هذا التّقدير عندنا مُحالٌ، والمُحال جاز أن يستلزم المحال 66، وهو ثبوت هذا وعدم ثبوته. فَلَمْ قُلْتُمْ إِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؟

المقدمة التاسعة:

[إقامة الدليل على عدم ثبوت المدعى عند تمام المقدمات المنتجة له فاسدة]:

إقامة الدليل على عدم ثبوت المدعى بعد تمام المقدمات المنتجة له فاسد؛ لأن المقدمات إذا صدقت، لزم عنها النتيجة بالضرورة، فلا يمكن نفيها.

فان قيل: نحن نُعَيِّنُ [18 ب] مُقَدِّمَةً من مقدمات الدليل ونقول: إنها غير ثابتة، 67 لأنها لو ثَبَّتَتْ، وبقيّة المقدمات ثابتة، يَلْزَمُ ثبوت المدعى لتمام الدليل، والمدعى غير ثابت، لدلالة الدليل على عَدَمِهِ.

قلنا: المقدمة التي تعين إما: أن يكون بديهية أو مسلمة في العلم أو ثابتة بالدليل.

- فان كانت بديهية، فلا تقبل المعارضة.

- وإن كانت مُسَلَّمَةً، فاتفق الخصمان على صدقها، فالمعارضة فيها تكون دعوى 68 لنقيض ما سلّمه الخصم، فتكون باطلاً.

- وإن كانت ثابتة بالدليل، تكون نتيجة لمقدمات أخرى. فإذا صحت، صحت 69 المقدمات، التي 70 كان لزوم النتيجة عنها ضرورياً، فلا يمكن إقامة الدليل على عدمها ، * فاعرفه، والله الهادي * 71.

وعرفه ابن المعمار: وحده أن يثبت حقيقة الشئ ببطالان نقيضه؛ إذ الحق لا يخرج عن الشئ ونقيضه. 227-228.

66 - في ح: النقيضين.

67 - في ص في الحاشية: نسخ إنما ثابتة، ويشير الناس أنه في نسخة أخرى وردت: أنها ثابتة.

68 - في ح: الدعوى.

69 - ساقطة من ح.

70 - ساقطة من ح.

71 - في ح: والله أعلم. والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة على نبيه، مقيماً ومسافراً، على يد العبد الفقير إلى باهر فضل الله وزاهر نواله، في محروسة لارنדה -محسن بن أحمد- أحسن الله عاقبتها في التاريخ سنة سبع وسبعين وسبعمائة. وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: 771 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط 1، 1424 هـ / 2004 م.
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت - دمشق، المكتب الإسلامي.
- الأعلام، الزركلي، بيروت، دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م.
- الأنساب، السمعاني، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط 1، 1382 هـ / 1962 م.
- التعريفات، الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 1، 1405 هـ.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ابن إمام الكاملية، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط 1، 1423 هـ / 2002 م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، حققه محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، ط 1، 1406 هـ / 1986 م.
- طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة، تحقيق عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط 1، 1407 هـ / 1996 م.
- طبقات الشافعية، الأسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2002 م.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، حققه د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413 هـ.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، بيروت، دار العلوم الحديثة، د.ت.
- مختصر نهاية الأمل في علم الجدل، ابن المعمار الحنبلي، حققه: عبد الواحد جهاداني، عمان، دار الفتح، ط 1، 1442 هـ / 2021 م.
- معجم البلدان، ياقوت الحموي، بيروت، دار صادر، ط 2، 1995 م.
- المعجم الفلسفي (بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية)، الدكتور جميل صليبا، بيروت، الشركة العالمية، 1414 هـ / 1994 م.
- معجم مصطلحات أصول الفقه: عربي-إنجليزي، قطب سانو، قدم له وراجعته: محمد رواس قلعجي، دمشق، دار الفكر، ط 1، 1420 هـ / 2000 م.
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، بيروت، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي.
- موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، فريد جبر - سميح دغيم - رفيق العجم - جيار جهامي، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط 1، 1996 م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- وفيات الأعيان، شمس الدين ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر.